

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يغير، على النحو التالي، الفصل الثالث من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.74.498 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1394 (16 يوليو 1974) :  
«الفصل الثالث - يحدد عدد محاكم الاستئناف في ثلاث وعشرين (23) محكمة.»

## المادة الثانية

يغير ويتمم الجدول الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.74.498 بما ورد في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

## المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير العدل، ويعمل به ابتداء من تاريخ تعيين المسؤولين القضائيين بمحكمة الاستئناف بالداخلة.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1443 (25 فبراير 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير العدل،

الإمضاء : عبد اللطيف وهي.

مرسوم رقم 2.22.61 صادر في 23 من رجب 1443 (25 فبراير 2022) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.74.498 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1394 (16 يوليو 1974) تطبيقاً لأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.74.498 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1394 (16 يوليو 1974) تطبيقاً لأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير العدل ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ فاتح رجب 1443 (3 فبراير 2022)،

\*

\* \*

محاكم الاستئناف	دوائر اختصاص محاكم الاستئناف المحاكم الابتدائية	دوائر اختصاص المحاكم الابتدائية الجماعات
العيون	العيون	.....
	السمارة	.....
	بوجدور	.....
الداخلة	الداخلة	الداخلة العركوب امليلي بنر أنزران كليببات الفولة أم دريكة ميجيك لكويرة أوسرد بنر كندوز أغوينيت الزوك تشلا

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، المادة الأولى من المرسوم رقم 2.97.771 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997) بتحديد عدد المحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية ومقارها ودوائرها اختصاصها:

«المادة الأولى. - يحدد عدد المحاكم التجارية في عشر (10) محاكم ..... المرسوم.»

## المادة الثانية

يغير ويتم الجدول الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.97.771 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997) بما ورد في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

## المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير العدل، ويعمل به ابتداء من تاريخ تعيين المسؤولين القضائيين بالمحكمتين التجاريتين بكل من العيون والداخلة.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1443 (25 فبراير 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير العدل،

الإمضاء: عبد اللطيف وهي.

مرسوم رقم 2.22.62 صادر في 23 من رجب 1443 (25 فبراير 2022) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.97.771 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997) بتحديد عدد المحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية ومقارها ودوائرها اختصاصها.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.65 بتاريخ 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997) ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.97.771 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997) بتحديد عدد المحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية ومقارها ودوائرها اختصاصها، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير العدل :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ فاتح رجب 1443 (3 فبراير 2022)،

\*

\* \*

دوائر اختصاص المحاكم التجارية الجماعات	دوائر اختصاص محاكم الاستئناف التجارية المحاكم التجارية	محاكم الاستئناف التجارية
.....	مراكش	مراكش
.....	أكادير	
العيون المرسي بوكراع الدشيرة فم الواد طرفاية الدورة الحكونية أخفنيير الطاح بوجدور لمسيد كتلة زمور جريفية السمارة الجديرية سيدي أحمد العروسي أمكالة حوزة تفاريتي	العيون	
الداخلة العركوب امليلي بنر أنزران كليبات الفولة أم دريكة ميجيك لكويرة أوسرد بنر كندوز أغوينيت الزوك تشلا	الداخلة	

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

تغير ، على النحو التالي، المادة الأولى من المرسوم رقم 2.92.59 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) تطبيقاً لأحكام القانون رقم 41.90 المحدثة بموجبه محاكم إدارية :

«المادة الأولى. - يحدد عدد المحاكم الإدارية في تسع (9) محاكم ..... المرسوم.»

## المادة الثانية

يغير ويتم الجدول الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.92.59 بما ورد في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

## المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير العدل، ويعمل به ابتداء من تاريخ تعيين المسؤولين القضائيين بالمحكمتين الإداريتين بالعيون والداخلة.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1443 (25 فبراير 2022).

الإمضاء :عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير العدل،

الإمضاء :عبد اللطيف وهي.

مرسوم رقم 2.22.63 صادر في 23 من رجب 1443 (25 فبراير 2022) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.92.59 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) تطبيقاً لأحكام القانون رقم 41.90 المحدثة بموجبه محاكم إدارية.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى القانون رقم 41.90 المحدثة بموجبه محاكم إدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.225 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) كما تم تتميمه :

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.92.59 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) تطبيقاً لأحكام القانون رقم 41.90 المحدثة بموجبه محاكم إدارية :

وباقتراح من وزير العدل :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ فاتح رجب 1443

(3 فبراير 2022)،

\*

\* \*

دوائر اختصاص المحاكم الإدارية الجماعات	دوائر اختصاص محاكم الاستئناف الإدارية المحاكم الادارية	محاكم الاستئناف الادارية
.....	مراكش	مراكش
.....	أكادير	
العيون المرسى بوكرام الدشيرة فم الواد طرفاية الدورة الحكومية أخفنيير الطاح بوجدور لمسيد كلتة زمور جريفية السمارة الجديرية سيدي أحمد العروسي أمكالة حوزة تفاريقي	العيون	
الداخلة العركوب امليلي بنر أنزران كليببات الفولة أم دريكة ميجيك لكويرة أوسرد بنر كندوز أغوينيت الزوك تшла	الداخلة	